

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي

Freedom-depriving penalties in Moroccan criminal legislation

228



رجاء بنكرو
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة

ملخص المقال باللغة العربية:

مما لا شك فيه أن العقوبات السالبة للحرية قد احتلت مركز الصدارة من حيث الأهمية وسط العقوبات الجنائية ، لكن دائما ما يثار السؤال عن مدى فاعليتها في تحقيق أغراضها من تأهيل وإصلاح للمحكوم عليهم ، فقد كشف التطبيق العملي لها عن مجموعة من المساوئ ، مما حدا بالمتخصصين في هذا المجال إلى التشكيك في جدواها . ومن هنا كان لازما تبني بدائل لهذه العقوبات ، فنظام البدائل هو نظام جديد أحدث به العديد من الدول وذلك لنتائج الإيجابية مع الجناة المبتدئين . وبالرجوع إلى التشريع الجنائي المغربي فهو يتضمن بعض هذه البدائل بينما بعضها الآخر رهين بإخراج مشروع القانون الجنائي حيز التنفيذ، وسنحاول مقارنة هذه الإشكالات من خلال هذا البحث .

الكلمات المفتاحية :

العقوبات السالبة للحرية – الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة – الغرامة – الغرامة اليومية – العمل من أجل المنفعة العامة – بدائل الدعوى العمومية .

Summary of the article in English:

There is no doubt that custodial penalties have taken importance in criminal penalties, but the question is always raised about their feasibility in achieving their purposes. due to its disadvantages. it was necessary to adopt alternatives to these penalties, because of the positive results with novice offenders. Referring to the Moroccan criminal legislation, it includes some alternatives, while others depend on bringing the draft criminal law into force.

key words :

Custodial sentences - Negative effects of short- Term custodial sentences - Alternatives to Short-term custodial sentence - Fine - Daily fine - Work of public utility - Alternatives to public action.

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية، وهي من أشد الظواهر المرتبطة بالإنسان تعقيداً، عرفت منذ وجوده وتطورت وتعددت أشكالها وأساليبها ومناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات. فظهرت الحاجة إلى العقوبة كوسيلة لمكافحة الإجمام منذ أن بدأ الإنسان ينظم حياته في تجمعات، فقد لازمت المجتمع الإنساني منذ نشأته إلى اليوم¹ فاتخذت العقوبة في العصور الوسطى شكل عقوبات بدنية استهدفت جسم الإنسان لإيلائه أو تشويبه، حيث كان يرى الفكر البشري في جسم الإنسان أغلى ما لديه، لذلك استهدفت العقوبة الجسد للاقتصاص منه، وجعله عبرة لغيره. وهاته القسوة كانت مدعاة لقيام مرحلة فلسفية دعت لتصحيح الأوضاع اللاإنسانية، والوحشية التي عاشتها الأنظمة العقابية فقد تميزت هاته المرحلة بثورتها ضد تلك العقوبات، والمناداة بإقرار اتجاهات يغلب عليها الطابع الإنساني.

إذ بتطور المجتمعات تطورت معها النظرة لأغراض وأهداف وأنماط العقوبة، وكذا أساليب تنفيذها وهذا ما هو إلا نتيجة حتمية لظهور وتطور الدولة الحديثة، التي تكفلت بحماية حقوق الأفراد عن طريق الإقرار باتجاهات جديدة، تقيم العقوبة على أساس الشرعية الجنائية كخير ضمان لحقوق مرتكب الجريمة. وانسجاماً مع ذلك ظهر ما يسمى بتفريد العقوبة كمؤسسة قانونية تغيرت معها النظرة إلى وظيفة العقوبة، لتنتقل من الانتقام والتكبير إلى الإصلاح والتأهيل.

و في ظل هذا التطور اهتدى الفكر الجنائي إلى العقوبات السالبة للحرية كأنسب حل يمكن إحلاله محل العقوبات البدنية التي نادى بإلغائها، على اعتبار أن الحرية هي أثمن ما يملكه الإنسان. فالحرمان منها يعد عقوبة فائدتها إعادة تأهيل المحكوم عليه للعودة إلى الحياة الاجتماعية وانخراطه فيها كعضو صالح. فلا يخفى أن عملية التأهيل هي إستراتيجية تبنى على أسس علمية دقيقة، ومحكمة في إطار برنامج تهذيب يزود المحكوم عليه بما يحتاج إليه من تربية مدنية، وأخلاقية ومهنية تساعده على إعادة التوازن التي أدخلت به الجريمة في شخصيته.

و مما لا شك فيه أن نجاح تلك الاستراتيجية تقتضي وقتاً كافياً، لتنفيذها داخل المؤسسة السجنية وتجنب كل ما من شأنه أن يعرقل عملية الإصلاح والتأهيل التي تعتبر أسمى هدف للسياسة العقابية الحديثة التي ترى في السجن مؤسسة إصلاحية واجتماعية بالدرجة الأولى، وليس وسيلة لتنفيذ العقوبة والزجر فحسب. لكن سرعان ما أثبتت التجربة للعيان أن تحقيق الهدف الإصلاحي والتأهيلي من خلال العقوبات السالبة للحرية ليس بالسهولة التي كان يعتقد أنها دعاء الإصلاح. فقد كشفت العقوبات الحبسية وخاصة

1- عبد اللطيف لعراج، زهير الخلفي، آثار العقوبة السالبة للحرية ، بحث لنيل شهادة الماستر في علوم تدبير وتسيير المؤسسات السجنية، الجامعة الدولية بالرباط، السنة الجامعية، 2018-2019، ص4.

2 - جمال المحاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي و المقارن، الطبعة الأولى، مكتب الرشاد سطات، 2015، ص3.

القصيرة منها عن مساوئها التي تبين أنها تتعارض مع الهدف المذكور، وأنها تفسد المحكوم عليه بدل إصلاحه. فهي بالنظر إلى قصر مدتها لا تكون كافية بتطبيق برنامج إصلاحي يستفيد منه المحكوم عليه، فيكون دخوله للسجن آثار سيئة تمس مختلف نواحي حياته الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، كما تمتد هاته الآثار لتطول أفراد عائلته والمجتمع ككل الذي يتحمل تبعية فشل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بل تعد سببا للعود الجنائي ناهيك عن الاكتظاظ في السجون، وارتفاع النفقات المخصصة لتنفيذها التي تثقل كاهن الدولة من جهة وأسرة المحكوم عليه من جهة ثانية¹.

فمن هذا المنطلق اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى إقرار بدائل جديدة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كخيار إستراتيجي يعول عليه، لتجاوز الفشل التي برهنت عنه سياسة العقاب، وللتخفيف من حدة الآثار السلبية لسياسة الزجر والردع².

فقد أصبح البحث عن هذه البدائل مطلباً عالمياً على اعتبار أن الحد من الإجرام والعود غير ممكن إلا بتبني منظور حديثي لمفهوم العقوبة بشكل يضمن أنسنتها، ويضع حداً لنظرة التهميش والإقصاء الموجهة للمجرم، وهذا ما هو إلا ترجمة لسياسة جنائية حديثة أكثر ملائمة للعصر والأفكار السائدة، وكذلك تستجيب لتطورات الظاهرة الإجرامية. حيث تتضمن السياسة الجنائية الحديثة جملة من البدائل: فمنها ما هو مقيد للحرية ويستبعد السجن كجزء سالب للحرية كالعزل من أجل المنفعة العامة³، والمراقبة الإلكترونية⁴، ومنها ما هو ذو وظيفة مالية كالغرامة والغرامة اليومية كما يمكن الاستعانة ببدائل تعرف بالبدائل المجتمعية كالصلح والوساطة وغيرها

وبناء عليه، يكتسي التحديد القانوني للعقوبة السالبة للحرية أهمية قصوى سواء من الناحية النظرية أو العملية. فعلى المستوى النظري يمنح هذا التحديد مبرراً لشرعية إنزال العقوبة في الحدود المسموح بها قانوناً. أما على المستوى العملي فهو يوجه ويمنع القضاء من كل حكم قد يسيء إلى المحكوم عليه بهذه العقوبة وعلاوة على ذلك قد يكون لهذا التحديد أهمية في ترسيخ نظرية العقوبات البديلة التي أصبحت تفرض نفسها ضمن السياسة العقابية الحديثة⁵.

- 1 - الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 8-9.
- 2 - جمال المحاطي، مرجع سابق، ص 3.
- 3 ينظر في هذا الموضوع محمد العروصي، العمل لأجل المنفعة العامة وفقاً لمسودة مشروع القانون الجنائي، مجلة العلوم الجنائية 2015، العدد 2 من ص 107 وما يليها.
- 4 - مزيداً من التوضيح حول شكل المراقبة الإلكترونية يمكن الرجوع لمقال "عبد الإله المتوكل، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2018، العدد 2، ص 43 وما بعدها.
- 5- لطيفة المهدي، الشريعة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 57.

ولذلك فإن موضوع العقوبات السالبة للحرية ما يزال يثير الكثير من الإشكالات والجدل، بحكم توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، مما يطرح معه عدة مشاكل يمكن عرضها كالآتي :

● ما هي معايير تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

● ماهي إشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

● ما هي البدائل المقترحة للحد من هذه الإشكالات؟

● هل هناك معايير وأساليب لتطبيق هذه البدائل؟

231

وعلى هذا الاعتبار يمكن طرح الإشكالية التالية : إلى أي حد وفق المشرع المغربي إلى تبني

استراتيجية تقوم على مبدأ العقوبات البديلة كحل لتجاوز إشكالات العقوبة الحبسية قصيرة المدة ؟

يبدو أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قد احتلت الصدارة في سلم العقوبات الجنائية، إلا أن التطبيق العملي بها قد أبان على مجموعة من المساوئ والأضرار على مختلف المستويات. وكفرضية لهذا الموضوع كان لازما تبني مجموعة من البدائل للحد من تداعيات هذه العقوبات، وهنا يمكن القول أن المشرع المغربي قد عمل على اتخاذ مجموعة من هذه البدائل لحل إشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتحقيق الهدف الأسمى من العقوبة هو الردع العام والخاص وإعادة إدماج الأفراد داخل المجتمع. وذلك بالاعتماد على منهج أو مقارنة تحليلية يمكن من خلالها استقراء وتحليل الإشكالات التي تثيرها هذه العقوبات، والاطلاع على مقتضيات القانونية التي تؤثر بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. وللإجابة على الإشكالية أعلاه يمكن طرح التصميم الآتي :

أولا : إشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

ثانيا : الوجه الجديد للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

أولا : إشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

يعتبر سلب الحرية عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، حيث أصبحت هذه الأخيرة تحتل الصدارة ضمن قائمة العقوبات الجنائية التي تروم تأهيل المحكوم عليه. إلا أن تحقيق هذا الغرض غالبا ما يصدم بواقع مرير فرضته مجموعة من العوامل تصاحب تنفيذ هذه العقوبة، والتي يمكن اعتبارها بمثابة سلبات للعقوبة السالبة للحرية. و مما لا شك فيه أن تحديد المفاهيم هو الوسيلة المختصرة والواضحة للتعبير عن المعاني والأفكار قصد فهم الموضوع وتوطئة لتحليله ومعرفة تفاصيله وتقصي أحواله، ولذلك سيتم بيان في المستهل ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (أ). ثم عد ذلك الوقوف عند انعكاسات هذه العقوبة (ب).

أ: ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تتير دراسة ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة صعوبات عديدة بسبب تعدد العناصر التي تسهم في تحديد ملامحها الأمر الذي أنتج آراء وتوجهات متباينة حول معايير تحديدها ،كذا مميزات الأساسية ومن أجل الوقوف على الأحكام العامة للعقوبات السالبة للحرية وخصائصها سيتم التعرض في البداية لمعايير تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبعدها لخصائصها.

1: معايير تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

232

على الرغم من هذه الأهمية نجد أن المشرع المغربي كغيره من المشرعين أحجم عن تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مما ترك المجال مفتوحا أمام تضارب الآراء وتعدد الاتجاهات الفقهية حول تحديد معاييرها فهناك من اعتبر نوع الجريمة أساسا لتحديدها فإستند هذا التوجه على أساس التقسيم التشريعي للجرائم الذي يختلف من تشريع لآخر قد يكون ثنائيا كالجرائم الخطيرة وقليلة الخطورة وقد يكون ثلاثيا وهـ والذي أخذ به المشرع المغربي في الفصل 111 من القانون الجنائي حيث قسم الجرائم إلى جنايات وجنح تأديبية أو ضبطية وإلى مخالفات .

فإنه بالرغم من ما قد يكون لهذا المعيار من أهمية في تحديد مفهومها إلا أنه لا يصلح بمفرده لهذه المهمة لأنه تجاهل مجموعة من الأسس والمعايير منها مثلا شخصية الجاني وسوابقه وخطورته. أما بالنسبة للمعيار المعتمد لنوع المؤسسة العقابية فإنه يقوم على اختلاف المؤسسات العقابية من حيث النظام السائد في كل نوع أو من حيث طبيعة المعاملة العقابية التي تخضع لها الساكنة السجنية إن المشرع المغربي قد أشار بدوره إلى هذا المعيار من خلال القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية حيث أكد أن المؤسسات السجنية تنقسم لمجموعتين السجون المحلية والمؤسسات السجنية ويبدو أن الإستناد على هذا المعيار لا أساس له علميا فهو معيار تقليدي أثبتت الدراسات الحديثة ابتعاده عن الصواب لأنه تجاهل عناصر أخرى لها دور أساسي في تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية منها الخطورة لإجرامية للجاني وظروفه الشخصية ومدي اتفاقها مع مقتضيات التأهيل والإدماج .

علاوة على ذلك فكثير ما يتم تنفيذ عقوبتين مختلفتين في مؤسسة واحدة¹ بغض النظر عن طبيعتها القانونية . لكن الأغلبية الفقهية استقرت على المعيار الزمني² في تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية لكن هذا المعيار لم يسلم من آراء الفقهاء حول تحديد المدة. فمنهم من ذهب على أنها لا تتجاوز في حدها الأقصى ثلاثة أشهر في حين اتجه فريق ثاني أن المدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما اتجه فريق ثالث

1- محمود نجيب حسني ، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، يناير 1981 ،ص 206

2 - محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية ،الطبعة لأولى 2005، ص: 302

على أنها لا تزيد على سنة ويعود هذا الاختلاف إلى مدى كفاية هذه الأزمدة التي تستغرقها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بوضع برنامج إصلاحي تقويمي للمحكوم عليه يشمل مختلف الميادين المهنية والتعليمية والتهذيبية والطبية باعتبارها آليات أساسية تقوم عليها سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج. فقد يتبين أن معيار الزمن لا يمكن الاعتماد به؛ لأن المدة مسألة نسبية فالمدة التي تكفي لتأهيل شخص لا تكفي لتأهيل شخص آخر، إلا أن المدة الزمنية التي يمكن من خلالها تنفيذ برنامج إصلاحي على المحكوم عليه لا ينبغي أن تقل عن سنة كاملة.

233

فإسترسالا لما سبق فتحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكن أن يتم الاعتماد على معيار واحد إنما يستوجب الأخذ بمعيار مركبي إن صح التعبير يأخذ بالحسبان محددات أساسية لهذه المقاربة التعريفية أهمها مراعاة الخطورة الإجرامية ومدى مساسها بشعور العدالة داخل نفوس أفراد المجتمع فإذا كانت هذه الخطورة قليلة أو أقل مساسا بالنظام العام جاز آنذاك إبدالها بعقوبة بديلة. كما يجب مراعاة الحد الأقصى لمدة العقوبة التي يمكن تحديدها في سنة كاملة إذ أنها تساعد على حل إشكالات العملية للعقوبة السالبة للحرية.

2: خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة جزء لا يتجزأ من العقوبة السالبة للحرية ومن ثم فهي تحمل في طياتها نفس خصائصها كما تخضع لنفس المبادئ التي جاءت كحصول لتطور فكرة العقوبة في العصر الحديث. فالعقوبة صارت محددة سلفا بنص تشريعي ضمانا لحقوق وحرية الأفراد من أي تحكم وجبور، كما أنه لا يجوز من جانب آخر تزييل العقوبة السالبة للحرية إلا بمن تبتت في حقه مسؤولية الجريمة ومن ارتكبتها إلا بموجب حكم قضائي يراعي في تحديد مقدارها مبدأ العدالة والتناسب، إلى جانب هذه الخصائص العامة فتتفرد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بسميزات معينة تعكس طبيعتها القانونية فهي حسب الاتجاه المناادي للإبقاء عليها فهي تشكل وسيلة إنذار وتهديد للمجرم المبتدئ والمجرمين بالصدفة الذين يرتكبون جرائم بسيطة نابعة عن طيش أو استهتار بحقوق الغير¹. والتي تقتضي العدالة الجنائية أحيانا إخضاعهم لنمط العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة باعتبارها تشكل صدمة لهم وتجعلهم يعودون لرشددهم ويفكرون مرات عديدة قبل الإقدام على ارتكاب فعل جرمي آخر فهي بمثابة إنذار لهم على ضرورة مراعاة النظم القانونية والإجتماعية السائدة بالمجتمع، إذ يكون لها بعد تخويفي إن صح التعبير²، حيث إن الهدف الحقيقي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو الوقاية من الجريمة عن

1- محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، يناير 1981، ص 536

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 532.

طريق التأهيل والإصلاح، لا عن طريق التخويف والإنذار الذي يمكن تحقيقه بأنماط أخرى من العقوبات، دون الحاجة إلى الزج بالمجرم المبتدئ في ولايات السجن.

ومع التسليم أن للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لها دور في إنذار وتحذير المجرم المبتدئ؛ إلا أن آثار هذه العقوبة تستمر حتى بعد الإنهاء من تنفيذها في ملاحقتها، ومضايقتها مما يعيق عملية إعادة إدماجه مع محيطه. لكن لا يجب أن يفهم من ما سبق أنها دعوة لإلغاء العقوبات قصيرة المدة؛ وإنما هي دعوة إلى تجنبها قدر المستطاع بحيث يكون اللجوء للبدائل هو القاعدة، واللجوء للعقوبة هو الاستثناء وفي حدود ضيقة؛ لأن المناداة بإلغائها قد يكون من باب التعسف والتطرف خاصة أن هناك بعض الجرائم كجرائم القتل الخطأ والإصابات الغير العمدية لا يمكن معاقبة مرتكبيها بغير العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن استبدالها بعقوبات بديلة قد يتنافى ومتطلبات العدالة من جهة وقد يشجع على ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلاً¹.

كما تتميز العقوبة السالبة للحرية بكونها لا تحتاج إلى البرامج الإصلاحية المتبعة في العقوبات طويلة الأمد، فدخل المحكوم عليه السجن كاف لردعه²، ففي الحقيقة إذا كان المنهج المناهض بأهمية الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة باعتبار عدم تطلبها لبرنامج إصلاحي ميزة تسجل لصالحها، فالأسلوب العلمي للسياسة العقابية الحديثة لا يمكنه التسليم بذلك، على اعتبار أن العقوبة السالبة للحرية ترتبط أساساً بهدف إصلاح الجاني، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بإتباع برنامج إصلاحي محكم يتطلب بالضرورة وقتاً مناسباً لتفعيل مقتضياته. وفشل هذا النظام أو عدم وجود معناه تجرد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من كل قيمة عقابية علاوة لتحولها لوسيلة انتقامية فقط³.

فبرنامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية لا يرتبط بالعقوبات طويلة الأمد فقط؛ إنما ترتبط أيضاً بالعقوبات القصيرة، وقد تعطي أكلها إذا تم تطويرها وتكييفها بشكل يسمح بتنفيذها إستثناءً، خلال فترة قصيرة لذلك؛ فإن الإبقاء المحدود لهذه العقوبة رهين بترشيد إستخدامها⁴.

ب- انعكاسات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لا شك أن الإعتماد على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كجزء جنائي للعديد من الجرائم قد أدى إلى اعتبار أن السجن له وظيفة أساسية في العدالة الجنائية للرد على تخديرات الإجرام والانحراف حتى أصبح سلب الحرية محورياً للسياسة العقابية الحديثة التي باتت تعاني من تضخم المادة العقابية وهذا ما نتج

1- الحسين زين الاسم، مرجع سابق، ص 28 و 30.

2- جمال المحاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، م س، 21. الحسين زين الاسم، مرجع سابق، ص 31.

3- الحسين زين الاسم، مرجع سابق، 2006 ص 31.

4- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005، ص 306.

عنه مساوئ وآثار سلبية تعرقل العملية العقابية وأهدافها. وللوقوف على هذه الانعكاسات سيتم الوقوف عند تداعيات هذه العقوبة على السجين، ثم معرفة الآثار الاقتصادية لها.

1: نداعيات عقوبة السالبة للحرية قصيرة امد على السجين

للعقوبة السالبة للحرية آثار عديدة منها الآثار التي تمس السجين والمجتمع والاقتصاد الوطني ومنها من تؤثر سلبا على حياة المحكوم عليه، إذ ليس من السهل حصر الآثار التي تنتصب على نفسية وعلاقات هذا الأخير أثناء تواجده بالمؤسسة السجنية لقضاء تلك المدة سواء أكانت طويلة أو قصيرة فهي تنصب بدرجة أولى على نفسيته مما يجعله يعاني من اضطرابات ناتجة عن إنتقاله المفاجئ من وضعية الحرية إلى العزل عن المجتمع. لكنها لا تسلب حريته، أو تنقضي بانقضاء العقوبة، بل أنها تمتد لتسلبه علاقاته الاجتماعية والمهنية والأسرية. الأدهى من ذلك أنها تؤثر على الأسرة ذاتها ما يخالف خاصية الشخصية للعقوبة. فهذه الآثار الاجتماعية يصعب إصلاحها بعد الإفراج عليه، إذ إنها تفقده ثقته بالناس وتقة الناس به، ولا تتيح له فرصة إعادة الاندماج في مجتمعه ومحيطه. فلهذا أهم تداعيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على السجين هي الإخلال الأسري بدرجة أولى، باعتبار الأسرة هي نواة النسيج المجتمعي ففي غالب الأحيان، لا تأخذ هذه الفئة بعين الاعتبار خلال فترة المحاكمة، حيث التركيز منصبا فقط معاقبة المذنبين، دون مراعاة ما يخلفه ذلك من آثار سلبية على حقوق الأطفال، ومصالحهم ورعايتهم¹. كما أن هناك العديد من المظاهر السلبية التي يمكن أن تتخذها الآثار التي تصيب الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه منها²:

- ❖ الشعور بالتحقير الاجتماعي وفقدان الذات
- ❖ قتل الشعور بالمسؤولية والإحساس بالفراغ
- ❖ المعاناة من الأمراض العضوية والجنسية والحرمان الجنسي
- ❖ التعاطي للمواد المسكرة والمخدرة

وإلى جانب ما تقدم يمكن القول بأن العقوبة القصيرة المدة، تأثر على السجين من الجانب الاقتصادي. فدخل الشخص المعيل للسجن من شأنه أن يحدث ضائقة مالية كبير لدى الأسرة، التي كانت تعاني من نقص في مستوى الدخل قبل سجنه، أما بعد دخوله السجن؛ فإن ذلك لا يعني فقدانهم هذا المدخل فقط، إنما أن هذا الأمر سيفرض عليهم مصاريف إضافية كتعين المحامي والمصاريف

1 - عبد اللطيف لعراج وزهير الخليفي، آثار العقوبة السالبة للحرية، بحث لنيل شهادة الماستر في علوم تدبير و تسيير المؤسسات السجنية، الجامعة الدولية بالرباط، السنة الجامعية، 2018-2019، ص:44

2 - لحسين زين الاسم، مرجع، ص:46

القضائية ... وترداد وطأة الآثار الاقتصادية في ظل فقدان المحكوم عليه عمله، ثم أمام رفض تشغيله بعد الإفراج عنه نتيجة عدم الثقة به. هنا يمكن القول أن المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة يعاقبون مرتين الأولى بالحبس، والثانية بعد قضاء عقوبتهم حين تكون هذه الأسباب، والآثار أهمها الوصم الاجتماعي هي الأسباب الرئيسية لظاهرة العود، أي إنها من الأسباب التي تجشع على الإجرام بصفة عامة والعود بصفة خاصة.

2: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

236

مما لا شك فيه أن رصد ارتفاع التكلفة المادية للعقوبات السالبة للحرية يكفي رصد ذلك من خلال الميزانية المرصدة لقطاع السجون، دون نسيان الميزانية المخصصة لقطاع العدل، ليتسنى له القيام بدوره الزجري. فبالرجوع إلى الميزانية السنوية المرصدة لقطاع السجون، يتبين أن الميزانية العامة تتحمل مبالغ مالية هامة لهذا القطاع، ليقوم بدوره. لذلك فالعقوبة السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة لها آثار إقتصادية كبيرة سواء من حيث تكلفة هذه العقوبة التي يتحملها الإقتصاد القومي للمجتمع. إذ ترتفع سنويا ميزانية التجهيز والتسيير الخاصة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج¹، وهذا ما ينعكس سلبا على ميزانية الدولة، إذ تتطلب العقوبات السالبة للحرية من الدولة ميزانية ضخمة، وإمكانات بشرية كبيرة ابتداء من الشرطة والدرك والقضاة وحراس السجون وموظفين.

فنتيجة لما سبق يرى أحد الباحثين² أنه كان أجدر لهذه المبالغ أنه يذهب جزء منها للوقاية من مسببات الجريمة، كتحسين ظروف العيش بالنسبة لفئات إجتماعية غريضة، وتوفير فرص الشغل للشباب، وكذا التكفل بالأطفال في وضعيات صعبة، وبالتالي التصدي لظاهرة الجنوح والإجرام، واستئصال نزعات الانحراف من مهدها، وما لذلك من انعكاسات إيجابية أهمها انخفاض نفقات الدولة المخصصة للسجون.

فاحتلال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث النظم العقابية الحديثة، أو إسراف القضاء في النطق بهذه العقوبات، طرح أزمة الاكتظاظ داخل السجون، وهي أكبر الإشكالات التي تعاني منها المؤسسات السجنية، بالنظر إلى محدودية الطاقة للإيواء. فعدد السجناء يعرف منحى تصاعدي وهو ما لا يرقى إلى ما تطمح إليه السياسة العقابية الحديثة. فهذا الاكتظاظ يؤدي إلى عرقلة العملية العقابية في مجموعها مما يحول دون تطبيق أي برنامج متكامل يستفيد منه السجناء المحكومين بعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تقل عن السنة. فالواقع العملي للمؤسسات السجنية يقصي هذه الفئة من البرنامج التسجيل في إحدى شعب التكوين المهني؛ نظرا للاكتظاظ التي تعرفه السجون حيث يتطلب لإستفادة

1 - الحسين زين الاسم، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها

2 - مولاي الحسن الإدريسي، السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، السنة الجامعية 2013-2014 ص: 188 - 189

المحكوم عليه من هذه البرامج في بداية الموسم الدراسي ألا تبقى عن موعد الإفراج عنه، مدة لا تقل عن سنة حبسا، ليستفيد من دورة كاملة لبرنامج التكوين المهني، وهذا ما لا توفره العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لعدم كفاية المدة الزمنية المحكوم بها من أجل الاستفادة من مختلف البرامج لأجل الإدماج، الأمر الذي يحول دون تحقيق الهدف الأسمى والمنشود من العقوبة، والمتمثل في إعادة إدماج السجين في المجتمع¹.

ثانيا: الوجه الجديد للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة

لقد أبان الواقع العملي عن فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في أداء دورها ووظيفتها بل ساهمت في تكريس أزمة للسياسة العقابية. كما أثبتت التجربة أن المؤسسات السجنية عجزت عن توفير الجو الطبيعي لتنفيذ المعاملة الإصلاحية نتيجة عدم نجاحها كوسيلة كافية لوقف الجريمة. فهذا الردع وذلك لإصلاح لن يتحقق إلا بسلك طريق العلاج الكفيل بإعادة الإدماج الجاني في مجتمعه. ومن هذا المنطلق يتعين على السياسة الجنائية المغربية السير في هذا الطريق وحسنا فعل المغرب من خلال تدخله بمشروع القانون الجنائي. الذي أبرز مستجداته التنقيص على العقوبات البديلة التي لاقت تنويعها وقبولها من المهتمين بالسياسة العقابية وهذا التوجه إن دل على شيء فيدل على أن العقوبات البديلة أصبحت تفرض نفسها بقوة كبيرة على السياسات العقابية. لذلك سيتم استعراض أهم هذه البدائل سواء كانت تقليدية أو حديثة.

أ: البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة

مما لا شك فيه أن أمام كل هذه الإشكالات أصبح من الصواب تجريب خيارات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية، وذلك عن طريق تطوير سبل للتصدي لها، مع إعطاء أهمية كبيرة لمصدر الداء الذي هو المجرم؛ لأن الحد من الإجرام والعود غير ممكن إلا بتبني منظور حداثي للعقوبة يضمن أنستها، وهو ما سيتم بيانه من خلال التعرض في المستهل للبدائل ذات طبيعة مالية، وبعدها للبدائل غير المالية.

1: البدائل ذات طبيعة مالية

لقد أخذت جل التشريعات المقارنة بالغرامة في صورتها العادية كعقوبة مالية، وبديلة في معظم الجناح مع تحديد قيمتها بحسب درجة الفعل المرتكب، اعتمادا على مداخل الجاني لكونها تهدف بصفة مباشرة إلى تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة².

ويقصد بالغرامة: أنها ذلك الجزاء الموقع على المحكوم عليه من طرف المحكمة المختصة، نتيجة عمل يعده المشرع جريمة تؤدي بعد صدوره الحكم نهائيا لفائدة الخزينة، مع أداء الصائر بالعملة المتداولة قانونا في

1 - عبد اللطيف لعراج، زهير الخليفي، رسالة سابقة، ص 24.

2 - جمال المحاطي، مرجع سابق، ص 27.

المملكة¹. وهي بهذا المفهوم تتصف بكونها عقوبة شخصية مبرئة للذمة، وتخضع في تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع أخذاً بعين الاعتبار حدها الأدنى والأقصى .

فقد عرف مفهوم الغرامة تطوراً بحيث أنها تعتبر من أقدم العقوبات حيث يرجع أصلها إلى نظام الدية الذي كان متبعاً في الشرائع القديمة، والتي حافظت عليه الشريعة الإسلامية، وتستمد جذورها منذ العصور الإمبراطورية الرومانية²، لكنها لم تزل مكانة لائقة بها، وأصبحت قائمة بذاتها إلى مع بداية النصف الثاني من القرن 19 وذلك راجع لعاملين :

❖ النتائج والتداعيات السيئة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

❖ التطور الذي أصاب الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وعلى الرغم من هذه المزايا التي تميز الغرامة، إلا أنها لا تخلو من عيوب. فنسبة لرأي أحد الفقهاء³ أن محاولة اعتبار الغرامة بديلاً عاماً عن سلب الحرية قصيرة المدة، فهي محاولة تفتقر لسند علمي، فكل منهما عقوبة إنذار، وليس من شأن الغرامة تحقيق التهذيب، بل تقتصر عليه العقوبة السالبة للحرية فتأثير سلب الحرية في الإنذار أكثر فعالية منها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الغرامة لا تحقق الإنذار حين يكون المحكوم عليه ثرياً، فلا يحس بوقوعها إلا الفئة الهشة. وفي النهاية فإن أسلوب تنفيذ الغرامة قد يتردد إلى صورة إكراه بدني حينما لا يقدر الفرد أدائها وهو حتماً سلب للحرية.

إلا أن الرأي أعلاه يبقى نسبياً، لأنه في زمن طغت فيه الماديات أصبح للغرامة دوراً رادعاً، وموثر في نفس الجاني الذي حرم من جزء من ماله، وقد يمتد هذا التأثير إلى نفوس الآخرين وفي ذاك تحقيق الردع العام⁴ والخاص. فعلى الرغم من بعض العيوب التي يمكن تلافيها، والتقليل من شأنها؛ لأن الغرامة تظل مع ذلك في نهاية السلم العقابي باعتبارها أخف وطئاً من العقوبة الحبسية.

إن الغرامة تمثل جزءاً جنائياً للكثير من الجرائم بحيث تعد عقوبة أصلية في الجناح والمخالفات دون الجنايات طبقاً لمقتضيات الفصل 17 و 18 من القانون الجنائي، ويعتمد في التمييز بينهما على معايير محددة. فبالرجوع لهذه المقتضيات يتضح أن المشرع المغربي قد عمد إلى إقرار الغرامة وحدها كعقوبة أصلية، لما نص على الحبس والغرامة مستعملاً أداة التخبير بينهما، وبالتالي ترك للقاضي أعمال سلطته التقديرية في تحديدها طبقاً لمبدأ تفريد العقوبة⁵.

1 - ادريس بلمحجوب ، قواعد تنفيذ العقوبات ، الجزء الأول، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، وزارة العدل، مطبعة بابل الرباط 1988، ص 158 .

2 - عبد اللطيف لعراج ، زهير الخلفي، رسالة سابقة، ص 76.

3 - لحسين زين الاسم ، مرجع سابق ص 97 .

4 - لحسين زين الاسم ، مرجع سابق ، ص 98 .

5 - جمال المحاطي، مرجع سابق ص 32-33.

لقد أثبت الواقع العملي أن العمل القضائي لدى مختلف محاكم المملكة، يفضل بشكل كبير الغرامة وإن كان درجة تفعيلها تتباين من محكمة إلى أخرى، تبعاً لسياسة القضائية المتبعة في كل دائرة قضائية. غير أن فلسفة توظيف الغرامة كعقوبة بديلة يبقى غائبا نسبيا لدى أغلب القضاة. فجل الجرائم المعاقب عليها إما بالغرامة أو الحبس فقط يتم اللجوء فيها بشكل تلقائي إلى العقوبة الحبسية بدل الغرامة، الأمر الذي يتنافى إلى حد ما مع إرادة المشرع ما دام تعتمد أسلوب الاختيار "أو" الذي خول للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في مثل هاته الحالات. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة أن محكمة النقض قد أكدت في إحدى قراراتها على أنه "لا تخرق المحكمة القانون إذا حكمت بعقوبة واحدة تطبيقاً لقانون يعاقب بإحدى العقوبتين أو بالعقوبتين معا"¹ وهذا ما يفيد ضمناً أن هذا الأخير يشجع محاكم الموضوع على اعتماد الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية².

أما الغرامة اليومية فهي تعد الصورة الحديثة للغرامة التقليدية، والتي استعانت بها جل التشريعات قصد تفادي مساوئ الغرامة في صورتها العادية³. حيث يقصد بها: "أن يحكم القاضي على الجاني بمبلغ معين يدفعه يومياً لمدة معينة، ويقوم الجاني بسداد قيمة الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحكوم بها في نهاية المدة المحددة للغرامة." لكن القاضي قبل أن يحكم بهذا النوع من الغرامات يقوم بإجراء عمليتين أولاً أن يحدد درجة الجرم الذي على أساسها يحدد عدد أيام الغرامة، وثانياً يحولها إلى وحدة مالية في صورة غرامة يومية مراعي القدرة المالية للمحكوم عليه، وحاجاته الشخصية، وأعباءه دون أن يؤدي ذلك إلى سقوطه في الحافة وإهمال واجباته العائلية⁴.

وحاصل عدد أيام الغرامة في يوم الغرامة يعطي إجمالي مبلغ الغرامة الواجب دفعه لخزينة الدولة ويكون مستحقاً بصفة نهائية بعد تمام مدة أيام الغرامة المحددة في الحكم عكس الغرامة التقليدية التي تكون واجبة النفاد عند إكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به نهائياً. فنجد الغرامة اليومية كبديل للعقوبة السالبة قصيرة المدة في مشروع القانون الجنائي الذي يظم هذه البدائل من الفصول 1-35 إلى 14-35 ومن ضمنها الفصل 2-35 الذي يبين شروط التي تخضع هذه العقوبة وهي:

1 - قرار جنائي صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/07/1959 عدد 664، منشور بمجلة القضاء و القانون 1960، عدد 26، ص 117.
 2 - جمال المحاطي، مرجع سابق، ص 36-37.
 3 - محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 333.
 4 - لحسين زين الاسم، مرجع سابق ص 101.

أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنتين حبسا، وأنه لا يحكم بها في حالات العود، كما لا تطبق هذه العقوبات البديلة على جرائم الاختلاس، والعدو والرشوة وإستغلال النفوذ والإحتياز الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العملية، والإحتياز في الأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين والإستغلال الجنسي للقاصرين¹. فالغرامة اليومية تتراوح بين 100 درهم كحد أدنى، ولا تتجاوز 2000 درهم عن كل يوم مع مراعاة الإمكانات المادية، وخطورة الإجرامية للجريمة في تحديد الغرامة اليومية كما لا تطبق الغرامة على الأحداث. أيضا يلتزم هذا الأخير بموجب الفصل 35.11 من المشروع بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2.647 من مشروع قانون المسطرة الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة ماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه إن إقتضى الأمر ذلك².

2: البدائل ذات طبيعة غير مالية

تعتبر هذه البدائل من الأنظمة المعاملة في الوسط الطبيعي أو الحر، والتي تعد إحدى أهم البدائل التي أثبتت نجاعتها في تجاوز إشكالات عقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، والحد من ظاهرة الإكتظاظ، وذلك خدمة لأهداف المقاربة الحديثة للسياسة العقابية، ولكونها تشكل أداة لتفريد العقاب بحيث تمنح بناء على ملاحظة شخصية الجاني، لما يلامس فيه من إستعداد للإصلاح. ومن ثم فإن تنفيذها يتم إما تحت المراقبة أو بعيدا عن أي إشراف أو تقييد للحرية بشكل يتلاءم مع المنظور الجديد للعقاب³.

فإيقاف التنفيذ يعني تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة التجربة التي يحددها القانون حيث يترك المحكوم عليه حرا خلالها. فإذا عاد إلى الإجرام نفذت عليه العقوبة الموقوفة تنفيذها، إضافة إلى العقوبة الجديدة المقررة للجريمة الجديدة التي ارتكبها. أما إذا إنقضت المدة بغير أن يرتكب المحكوم عليه أي جريمة أخرى سقط الحكم الصادر بحقه، وأعتبر كأن لم يكن. والغرض من هذا النظام هو إصلاح الجاني ومنعه من العودة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الجديد. ويمكن إعتبار هذا النظام بمثابة بديل لتنفيذ العقوبة أي بديل غير مباشر للعقوبة السالبة للحرية؛ لأنه يحول دون تنفيذ العقوبة وليس بديلا لها وفقا لمفهوم العقوبات البديلة. إلا أنه فرصة لأجل مراجعة النفس، ومحاولة إصلاحها وعدم الغلو في طريق

1- محمد البربري، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية واقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2014-2015، ص75

2 - نور الدين العمري، بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وآفاق التفعيل، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2021 العدد 7. في الموقع

<https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/25254/134/>

3 - جمال المحاطي، مرجع سابق، ص68.

الإجرام. ومع الإقرار بفوائد، ومزايا هذا النظام. فالملاحظ أن القضاء لازال لم يعطه تلك المكانة التي يستحقها كبديل عن السجن حتى يلعب الأدوار التي تم ابتكاره من أجل أدائها¹.

في حين أن المشرع المغربي وضع عدة شروط يتعين على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار، ليحكم بإيقاف التنفيذ في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة حيث يستفاد من مقتضيات الفصل 55 من قانون الجنائي إن لإيقاف تنفيذ العقوبة شروط تتعلق بالجاني بدرجة أولى، وشروط تتعلق بالجريمة بدرجة ثانية وأخرى تتعلق بالعقوبة.

241

فبالنسبة للشروط التي تتعلق بالجاني فتتمثل في أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جنائية أو جنحة عادية، إذ إن الغاية من سن هذا البديل هو: وقاية المجرمين المبتدئين من تأثير السجن على نفوسهم وسلوكهم.

وبالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة فيتم حصر نطاق الانتفاع به في حق الجناة الذين لم يسبق لهم الحكم عليهم بالحبس من أجل جنائية أو جنحة عادية بمقتضى الفصل 55 من القانون الجنائي.

وبالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة فتفرض أن إنتفاع المتهم من إيقاف التنفيذ يوجب أن تكون العقوبة جنحية، سواء صدر الحكم عليه في جنحة أو جنائية، نظرا لوجود أسباب التخفيف دفعت المحكمة إلى إدانة الجاني بعقوبة جنحية بدل العقوبة الجنائية.

وبناء عليه؛ لا يجوز وقف تنفيذ بالنسبة لعقوبة على المخالفات أو العقوبات الجنائية؛ لأن العبرة هنا بالعقوبة الصادرة لا بنوع الجريمة. إن الهدف من هذا النظام كما سبق الذكر هو تجنب المحكوم عليه من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، ومن ثم كان من الضروري أن يقتصر مجال تطبيقه على هذا النوع من العقوبات، إلا أن هناك عدة تشريعات خرجت على هذه القاعدة ومددت نطاق إيقاف التنفيذ إلى الغرامة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المغربي، إذ يستفاد من مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي أن إيقاف التنفيذ لا يجوز إلا بالنسبة للعقوبات الحبسية سواء تعلق الأمر بجنحة أو جنائية نتيجة لظروف التخفيف، أو لتوفر عذر مخفض بمعنى سواء كانت هذه العقوبة حبسا أو غرامة في غير مواد المخالفات.

كما أن إيقاف التنفيذ لا يسري إلا على العقوبة الأصلية وحدها دون العقوبات الإضافية، ولا على فوائد الدعوى والتعويضات المدنية، أو فقدان الأهلية المترتب عن حكم الزجري طبقا لنفس المادة من قانون الجنائي؛ لأن المشرع المغربي أراد أن يؤكد أن تلك العقوبات الإضافية تعتبر بشكل أو بآخر تدابير احترازية، وضعت لحماية المجتمع، وبالتالي تنفذ في كل الأحوال حتى في حال تنفيذ العقوبة الأصلية محكوم بها. كذلك يجب على المحكمة المصدرة لأمر وقف التنفيذ أن تعلق قرارها تعليلا كافيا، وأن تذكر بأن المجرم ارتكب الجريمة بالصدفة مثلا؛ بحكم أن الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها والأمر بإيقاف

1- عبد اللطيف لعراج وزهير الخلفي، رسالة سابقة، ص78.

تنفيذها هو الإستثناء. لذا فإن القاضي الذي رفض منح وقف تنفيذ لا يحتاج أن يبين أسباب الرفض، لكون النظر فيها يرجع لسلطته التقديرية. فضلا عن كون الحكم بإيقاف التنفيذ يصبح كأن لم يكن بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائزاً لشيء المحكوم به. أما في حالة ما إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة داخل أجل خمس سنوات، يعتبر قد فشل في الاختبار؛ وبالتالي فإن الحكم بالحبس يكون بعقوبة أشد بسبب تلك الجناية أو الجنحة، ولو صدر الحكم بعد إنصراف الأجل المذكور، ليرتب عنه حتماً وبقوة القانون أن يصير الحكم نهائياً إلغاء وقف تنفيذ الحكم، وتنفيذ العقوبة الأولى قبل الثانية دون إدماج، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من الفصل 56 من القانون الجنائي.

وعلى العموم فإن نظام وقف التنفيذ تبقى له أهميته بالغة للقاضي من أجل مساعدته في التفريد الجزاء، ومزايا للجاني في الابتعاد من السجن، وكذلك للمؤسسة السجنية من خلال التخفيف من ظاهرة الإكتظاظ، وبصفة عامة تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة والدفع بإرادة الجاني في تأهيل نفسه، وخلق فرصة له للمصالحة مع المجتمع¹.

ب: البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية

فإلى جانب البدائل التمهيدية ثم عرضها سابقا والتي تساهم بشكل كبير في الحد من العقاب؛ فإن هناك أشكال حديثة للحد من العقاب ظهرت مؤخرا، لتأخذ مكانها داخل التشريعات الجنائية كبدايل. أيضا تستبعد الحبس كجزء تقليدي مثل العمل من أجل المنفعة العامة، والرقابة الإلكترونية²، ناهيك البدائل الصلح والوساطة التي تستمد جذورها من الدين والأعراف والتقاليد والتي اتخذتها مجموعة من التشريعات كبدايل جديدة وبديلة لدعوى العمومية. وهو ما سيتم بيانه اتباعا.

1: الصلح والوساطة كآلية بديلة لحل المنازعات

لقد اتضح من خلال المراحل التشريعية التي تم قطعها أن المشرع أولى بالصلح أو التسوية الودية والوساطة كطريق من الطرق البديلة لفض المنازعات أهمية جوهرية سواء على مستوى قوانين الإجرائية، أو القوانين الموضوعية، أو بعض القوانين التي لها طبيعة خاصة، وهو التوجه الذي تم تكريس من خلال صدور نصوص قانونية تروم العدالة التصالحية منها التحفيظ العقاري، والمسطرة الجنائية، ومدونات التجارة، والأسرة³. فقط كان ذلك لازما أمام الإكتظاظ الذي أصبحت تعرفه المحاكم، وكثرة الملفات التي أصبحت تثقل كاهل القضاء. فبغية الحد من المنازعات المطروحة على المحاكم، والاستجابة السريعة

1 - جمال المحاطي، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

2 - محمود طه جلال، مرجع سابق ص 323.

3 - بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى 2009، دار القلم - الرباط، ص 250.

للمتطلبات المتقاضين، وكسب ثقتهم، وتقريب العدالة منهم، كان المغرب سابقا لإعمال هاته الوسائل بإعتبارها وسائل موازية للعمل القضائي وليست بديلة عنه بالإضافة أنها تتم تحت رقابته¹.

✓ الصلح في الميدان الجزري:

يقتضي تحقيق العدالة الجنائية لإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي والذي يعتبر الفرد ضحيته الأولى قبل أن يتأذى به المجتمع، إذ أورد المشرع المغربي للتسوية الودية حيزا مهما بإعتبار أن جبر الضرر قد يؤدي إلى حسم النزاع بصفة نهائية عوضا على العقاب. فالقانون والنظم الجنائية تناولت التصالح الجنائي إلا أنها لم تحدد لها مفهوما بشكل جامع ومانع ولعل الحكمة من ذلك ترك التحديد المفهوم للقضاء أن يكون لديه مسطرة الصلح والتصالح في القضايا الجنائية لتدعيم حق الأطراف في الخصومة الجنائية فقد عرفه بعض الفقه على أنه تنازل من هيئة إجتماعية للدولة عن حقها في عقاب مرتكب الجريمة بدفع مبلغ من المال خلال فترة معينة فتتقضي الدعوى الجنائية بناء على ذلك. ففي المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية عرفت الصلح الجنائي أنه إجراء يتلافى بمقتضاه إرادة المتضرر من الجريمة مع إرادة الجاني بقصد تفادي الدعوى العمومية من طرف وكيل الملك دون التأثير على حقوق المتضرر².

فمن جهة أولى عمد المشرع المغربي على غرار للعديد من التشريعات الجنائية المقارنة إلى تبني آلية الصلح في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية³، حيث أسند دور جديدة للنياحة العامة، كانت الغاية منه فض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية. إذ يمكن مراجعة أطراف النزاع إما بمحض إرادتهم أو بإقتراح من النيابة العامة التي تسهر على تطبيق مسطرة الصلح بشكل ودي طبقا لشكليات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، مع وجوب توثيقه في محضر رسمي، دون أن يؤثر الصلح على الحق في مطالبة بالتعويض المدني.

فلا يخفى أن للصلح أهمية كبرى على جميع المستويات فمن الجانب الديني، لكونه يزرع المودة والوئام بين أفراد المجتمع، ويحل الوفاق محل الشقاق، ويقضي على البغضاء بين المتنازعين. لذلك أجمعت عليه جميع مصادر التشريع الإسلامي بقوله عز وجل ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ١١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ⁴.

1 - خديجة علاوي، الصلح و الوساطة كآلية لحل النزاعات دراسة و مفاهيم، سلسلة دراسات و أبحاث، -العدد3-، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: الوساطة، الصلح، التحكيم.
2 - عصام مستعيز، الصلح في المادة الجزرية، بحث نهاية التكوين، المهدي العالي للقضاء، الرباط، 2015-2017، ص8 و9.
3 - بنسالم أوديما، مرجع سابق، ص255.
4 - الآية 9 و الآية 10 من سورة الحجرات

ففوائد الصلح تعود على المتهم والضحية، وكذا المجتمع على حد السواء. أما على الجانب العملي فلهذا الحل البديل مجموعة من المزايا :

❖ تخفيف العبء على القضاء من خلال التكلفة، والزمن وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان، والمجتمع

❖ ترشيد وعقلنة تصريف العدالة في الميدان الجنائي بتحقيق السرعة والفعالية، وتركيز الجهد على القضايا الأساسية بعد التصالح في الجرائم البسيطة¹.

٧ الوساطة الجنائية:

يمكن تصنيف الوساطة أنها من بدائل الدعوى العمومية بإعتبارها تعالج مجموعة من مظاهر أزمة العدالة الجنائية بطريقة مباشرة كالبطء في الإجراءات والشكليات، وأزمة الجناح البسيط وضعف الإمكانيات البشرية، والمادية لمؤسسة العدالة الجنائية². حيث إن اللجوء لتسوية النزاع عن طريق الوساطة يتميز بالودية والسرعة، وقلة الشكليات مما يحقق العدالة، ويساهم في عدم إستنزاف الإمكانيات المادية والبشرية، ويجعل قضايا الجناح البسيط لا يتعدى مرحلة الدعوى العمومية مما يترك المجال للسلطات القضائية للإهتمام بقضايا مهمة تستحق التدخل منها.

من هنا يمكن القول أنه هناك نوعين من الطرق الرامية إلى الحل الودي للنزاعات، طرق ودية تدخل فيها الوساطة تمارس من داخل القضاء، وتكون إلزامية، ووساطة أخرى تمارس خارج إطار القضاء وتكون اختيارية وودية تتم عبر طرف ثالث، ومحاميد للوصول إلى حل يرضي الأطراف. والجدير بالذكر أن هاته الوسيلة ليست حديثة العهد على المجتمع المغربي نظرا لخلفيته الدينية، وكذا الأعراف والتقاليد المغربية، فهي دائما كانت تجد وسيلة لإنهاء الخصومات قصد تمتين الروابط الأسرية خاصة، والمجتمعية عامة. ومتى فشلت الوساطة يتم اللجوء إلى القضاء باعتباره الملاذ الأخير، وهذا مع العلم أن يمكن للمحكمة أن تحل النزاع بإنتداب الوسيط لمباشرة الوساطة فيه ووقف البث في الدعوة³.

فكما سبق الذكر أن للوساطة الجنائية، مجموعة من المزايا والمظاهر المباشرة لحل أزمة العدالة الجنائية. كما أنها بطريقة غير مباشرة فهي تعالج أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ثم أزمة المؤسسات السجنية، والعود حيث إن القاسم المشترك بين المظاهر أنها تقوم في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي فالوساطة التي توقف القضية في مرحلة الدعوى العمومية، لا تترك أي فرصة لحدوث جميع هاته الأزمات المترابطة فيما بينها، وما ينتج عنها من آثار على مستوى الفرد والجماعة

1- بنسالم أوديجا، مرجع سابق، ص 255.

2- حمزة الرنقي، مرجع سابق، ص 140.

3- بنسالم أوديجا، مرجع سابق، ص 261.

والمؤسسات. علاوة عن ذلك فالوساطة تعويض الضحية، وتساهم في إدماج وتأهيل الجاني دون الدخول للمؤسسة السجنية. لكن يبقى دائما إعمال هاته الآلية بطريقة محتشمة حيث يتم إدماجها في إطار الصلح المنصوص عليه في مشروع القانون الجنائي، مما يعكس عدم الاهتمام بهذه الآلية القانونية المهمة¹، في حين أن الوساطة الجنائية جاءت في سياق السياسة الجنائية الحديثة التي تهتم بالضحايا، والجناة وتحد من الآثار السلبية العقوبات السالبة للحرية. والتي أصبحت ترى أن الميكانيزمات المجتمعية هي الجواب المناسب والفعال للحد منها وذلك بإفساح المجال للمجتمع لحل بعض مشاكله بنفسه دون اللجوء للنظم القانونية التي قد تكون غير مناسبة لحلها².

2- العمل من أجل المنفعة العامة كبديل يسلب الحس كجزاء سالب للحرية.

فكما سبق الذكر هناك مجموعة من الأشكال الحديثة ظهرت في الآونة الأخيرة، والتي كان لها فضل كبير في الحد من العقاب كبديل للعقوبات الحبسية، حيث أخذت مكانها داخل التشريعات الجنائية أهمها هي العمل من أجل المنفعة العامة، والرقابة الإلكترونية³ وغيرها والتي بينت عن نتائج جيدة في مجموعة من التجارب المقارنة.

ويمكن تعريف العمل لأجل المنفعة العامة بأنه: عقوبة من نوع خاص بمقتضاها يلتزم المحكوم عليه بأداء عمل بعد موافقته لفائدة المصلحة العامة، في إحدى المؤسسات العمومية أو الجمعيات ذات طابع خيري بدل الزج به في السجن ويؤدي هذا العمل في أوقات فراغه ودون أجر. فهذا يعتبر أمرا مستحسنا ومحمودا لتفادي غياب السجن، حيث يشكل أهم الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية خارج نطاق المؤسسة السجنية والهادفة لإصلاح وإدماج الجاني ورجوعه لحياة الصواب وفق منهج جديد ودقيق وأكثر إنتاجية يراعي شخصية الجاني وخطورته الإجرامية⁴.

فبالتفكير في إدخال نظام الشغل من أجل المنفعة العامة ضمن السياسة الجنائية المغربية لم ترسخ في ذهن المشرع إلا بعد إقتناعه بأن السجن ليس ضروريا، وليس القضاء الأنسب لإجراء أية معاملة عقابية هادفة. كما أن البدائل التقليدية أصبحت غير كافية وغير منسجمة مع التوجهات الكبرى للسياسة العقابية الحديثة، وازدادت قناعة المشرع المغربي بأهمية هذا البديل من خلال تعالي أصوات مناداة بتحديث الترسانة القانونية، وإغناءها بالبدائل التربوية وهذا ما أكدت عليه مناظرة إفران المنعقدة بين 14 و 17 نونبر 2000 تحت عنوان بدائل العقوبات سالبة للحرية والمناظرة الوطنية للسياسة الجنائية بالمغرب :

1 - حمزة الرنقي، مرجع سابق، ص 140-150.

2 - محمد البربري، مرجع سابق، ص 37.

3- محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 323.

4- جمال المجاطي، مرجع سابق، ص 178. وصفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة القضاء الجنائي 2017، العدد الخامس والسادس، ص 72 وما بعدها.

واقع وآفاق -المنعقدة بمكناس أيام 9-10-11 دجنبر 2004 التي تبين من توصياتها على أهمية إيجاد عدالة بديلة تكون الشغل من أجل المنفعة العامة أبرز ملاحظتها¹.

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية هذه العدالة البديلة في تخفيف أزمة السياسة العقابية بادر إلى إدخال عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة ضمن مشروع القانون الجنائي في المادة 2-35، التي حددتها ضمن العقوبات البديلة. حين ثم تنظيمها من المواد 35-6 إلى 35-9 من مشروع القانون الجنائي وتتجلى فيما يلي²:

246

❖ ضرورة وجود جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين .
❖ أن يكون المحكوم عليه بالغاً من العمر 15 سنة على الأقل وقت ارتكابه الجريمة .
❖ موافقة المحكوم عليه على القيام بالخدمة من أجل المنفعة العامة .
❖ إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون مقابل لفائدة شخص إعتباري عام أو جمعية أو منظمات غير حكومية عاملة لفائدة الصالح العام لمدة تتراوح بين 40 و 600 ساعة .
و تحدد عدد ساعات العمل كل يوم من مدة العقوبة الحبسية لساعتين من العمل، ويتم تنفيذ هذا العمل داخل أجل لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ صدور المقرر التنفيذي، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بناء على طلب المحكوم عليه أو نائبه الشرعي إذ كان حدث بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث³.

فقد أسندت المادة 647.1 من قانون المسطرة الجنائية مهمة الإشراف على تنظيم وتنفيذ إجراءات العمل لأجل المنفعة العامة، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمقتضى المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية فور توصله بالحكم من طرف النيابة العامة بالاستماع للمحكوم عليه حول هويته، ووضعيته الإجتماعية والمهنية والعائلية من أجل أن يختار العمل الذي يتناسب مع قدراته البدنية، ومهارته المعرفية حيث يمكنه العمل من أجل المنفعة العامة بسهولة وإعادة إندماجه في محيطه وتنمية معارفه وقدراته.
وينبغي الإشارة إلى أن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الألماني اعتمد على العمل من أجل المنفعة العامة كبديل للغرامة التي يعجز المحكوم عليه عن أدائها، وذلك لتقادي إشكالية الإكراه البدني .
إجمالاً يمكن أن تنجح هاته التجربة في بلادنا إذا ما تهيأت الظروف الملائمة لتطبيقها، وتضافرت جهود المجتمع بأكمله لتهيئ الرأي العام، والحقوق لتقبل هاته العقوبة باعتبارها مستجد على المجتمع المدني الذي تعود الزجر كرد فعل ضد الجاني يجبر به خاطر الضحية.

1- لحسين زين الاسم ، مرجع سابق، ص 87-88 .

2 - ينظر محمد العروصي، العمل لأجل المنفعة العامة وفقاً لمسودة مشروع القانون الجنائي، مق س، ص 115 وما بعدها.

3- محمد البربري، مرجع سابق، ص 68-69 .

خاتمة:

اعتبارا لما سبق يمكن القول أن المنظومة العقابية تنطوي على العديد من المساوئ التي تجعل في أغلب الأحوال ضررها أكثر من نفعها.

ف الإفراط في اللجوء للعقوبة السالبة للحرية كأخر حلقة من حلقات عمل الأجهزة العدالة الجنائية نتج عنه إنحراف العقوبة عن تحقيق الأهداف المنشودة من وراء إقرارها وفقا للمفهوم الحديث في الإصلاح وإعادة الإدماج وهذا ما أدى إلى انعكاسات سلبية على المحكوم عليه بالدرجة الأولى الذي باحتكاكه مع المجرمين والعائدين يكتسب ثقافة إجرامية ناهيك عن العبء التي تعاني منه مؤسسات العدالة التي تعاني أصلا من قلة الموارد المادية والبشرية المؤهلة فضلا عن تفكيك الروابط الأسرية والمس بمستقبل ومصير المحكوم عليه وأسرته الذي يصبح إنسانا موصوما قانونيا في سجله العدلي ومنبوذا إجتماعيا في محيطه .

فواقع العقوبة السالبة للحرية قصيره المدة دفع بالكثير من التشريعات الجنائية الحديثة إلى إعادة تقييم هذه العقوبة وتنظيمها على أساس جديد يوافق السياسة الجنائية المعاصرة والتي تقوم على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه دون سلبه حريته وذلك بإعمال بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيره المدة .

فالمشرع المغربي أخذ بهذه التوجه من خلال مجموعة من التعديلات التي مست بالقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية من خلال مشروع القانون الجنائي فهذه الخطوة تعد قفزه النوعية في سياستنا الجنائية وبناء على كل ما سبق يمكن طرح بعض المقترحات كالآتي :

❖ أن يخرج المشروع حيز التنفيذ والتطبيق لبدأ العمل مستقبلا بقانون متطور وأكثر ملائمة لتطورات الظاهرة الإجرامية.

❖ ضرورة التحول عن الإجراء الجنائي لتدعيم وسائل الودية لفض النزاعات بشكل يستجيب ومتطلبات السياسة الجنائية الحديثة

❖ مراعاة حقوق الضحية عند إقرار العقوبات البديلة.

❖ تفعيل نصوص القانونية التي تحتويها المنظومة القانونية كإعمال مقتضيات متعلقة بالغرامات المالية.

❖ الإستعانة من جميع وسائل الإعلام والتواصل لنشر الوعي بأهمية بدائل عقوبة السالبة للحرية وتهيئة المجتمع لتقبلها.

❖ وختاما فمهما بلغت النصوص التشريعية من إتقان فإنها تبقى مجرد أدوات لن تكون لها قيمة ايجابية إلا إذا حسن إستعماله.

لائحة منابع المقال :

1. مراجع المقال:

الكتب :

♦ ادريس بلمحجوب، قواعد تنفيذ العقوبات، الجزء الأول، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، مطبعة بابل الرباط ، 1988

♦ بنسالم أوديحا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دار القلم الرباط 2009

♦ جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، الطبعة الأولى مكتب الرشاد سطات، 2015.

♦ محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة لأولى، دار النهضة العربية، 2005م

الابحاث الجامعية :

♦ حمزة الرنقي، الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، رسالة نيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية ، 2013-2014

♦ عصام مستعريض، الصلح في المادة الجزية ، بحث نهاية التكوين ، المهدي العالي للقضاء، الرباط، فترة التدريب 2015-2017

♦ عبد اللطيف لعراج ، زهير الخلفي، آثار العقوبة السالبة للحرية، بحث لنيل شهادة الماستر في علوم تدبير وتسيير المؤسسات السجنية، الجامعة الدولية بالرباط، السنة الجامعية 2018-2019

♦ لطيفة المهدياتي، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة لنيل الدكتوراه الدولة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط السنة الجامعية، 2019-2020

♦ حسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد الملك السعدي طنجة، السنة الجامعية، 2005-2006

◆ مولاي الحسن الإدريسي، السياسة العقابية بالمغرب بين التحديات والإصلاحات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس السويسي سلا، السنة الجامعية، 2013-2014.

◆ محمد البربري، بدائل العقوة السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي، جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية، 2014-2015.

2. لمقالات:

◆ نور الدين العمراني. بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة بين هاجس الترقب وآفاق التفعيل، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانوني، 2021 العدد 7.

<https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/25254/134>

◆ خديجة علاوي، الصلح والوساطة كآلية لحل النزاعات. دراسة ومفاهيم سلسلة دراسات وأبحاث - العدد 3- الوسائل البديلة لتسوية المنازعات: الوساطة، الصلح، التحكيم

◆ صفاء أوتاتي، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة القضاء الجنائي 2017، العدد الخامس والسادس

◆ محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي يناير 1981

◆ محمد العروصي، العمل لأجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي، مجلة العلوم الجنائية 2015، العدد 2.

◆ عبد الإله المتوكل، تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2018، العدد 2.